

136763 - كيفية تطهير البئر إذا ماتت فيه فأرة

السؤال

لو سقط فأر في بئر ولم نعرف كم كانت مدة بقائه في هذا البئر وبقينا لفترة نستخدمه في حفظ الماء إلى أن تبين لنا مؤخراً حقيقة هذا الأمر، فماذا يجب علينا فعله إزاء ذلك وفق تعاليم الإسلام في هذا الموقف؟ ففضلاً عرفني ما فتواك حيث يمثل هذا الأمر مشكلة كبيرة لنا يصعب حلها...

الإجابة المفصلة

إذا سقطت الفأرة في بئر وماتت: وجب إخراجها منه، ثم إن كان الماء قد تغير بها في لونه أو طعمه أو ريحه فهو نجس لا يجوز استعماله، وإن كان قد بقي على صفاته ولم يتغير فهو ظاهر.

ولا يختلف الحكم باختلاف مدة بقائها فيه، إلا أن طول مكثها فيه أدى إلى تغير مائه.

وقد روى الترمذى (66) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأْ مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةً؟ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالثَّنْثَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمَاءَ ظَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءًا) وصححه الألبانى في "سنن الترمذى".

قال ابن القيم رحمه الله في "حاشيته" على السنن (1/83):

"فوضوءه من بئر بضاعة وحالها ما ذكروه له دليل على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"الصحيح أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت النجاسة صار الماء نجساً" انتهى.

"شرح الكافي" (5/23).

وسائل أيضاً:

عندنا خزان ماء بال فيه طفل، وكذلك وجدنا فيه فأراً، فما رأيك؟

فأجاب:

“الماء إذا سقطت فيه النجاسة من بول ، أو عذرة ، أو فأرة أو غيرها مما يكون نجساً ، ولم يتغير لا طعمه ولا لونه ولا ريحه بالنجاسة ، فهو ظهور ، لكن النجاسة ذات الجرم يجب إخراجها ، مثل لو كانت عذرة ، يجب أن تخرج من الماء، أو فأرة تخرج أيضاً” انتهى .

“لقاء الباب المفتوح” (102/5).

وروى عبد الرزاق في “المصنف” (269) عن معمراً قال : سألت الزهري عن دجاجة وقعت في بئر فماتت فقال : “لا بأس أن يتوضأ منها ويشرب إلا أن تنتن حتى يوجد ريح نتنها في الماء فتنزح ” .

أما تطهير البئر إذا كان الماء قد تغير بالنجاسة ، فيكون بإزالة هذا التغيير والرجوع بالماء إلى صفاته الأصلية ، ويمكن إزالة هذا التغيير بعدة طرق :

إما بإضافة ماء كثير إلى البئر حتى يزول التغيير ، وإما بالنزح منه ، وإما بإضافة مواد إليه حتى يزول التغيير ، أو بغير ذلك من الطرق .

وانظر : “الشرح الممتع” (1/55 – 58).

والله أعلم .